جمعية طبتم
للعلاج الطبيعي
Tebtom Physiotherapy Organization
ترخيص رقم 5533

لائحة قواعد الاستثمار

تم اعتمادها في اجتماع الجمعية العمومية	رقم ٢٠٢٥/١	تاريخ ٢٠٢٥/٢/٥م

info@tebtom.sa
القصيم - بريدة

تمهيد /

مع مراعاة أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأنظمة والتعليمات المتبعة في المملكة العربية السعودية وبناء على صلاحية الجمعية العمومية الواردة في المادة الرابعة عشر/٤ واستناداً للمادة الواحد والثلاثون/١٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي منحت الجمعية العمومية الصلاحية باعتماد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها، ونظرا لأهمية اعداد قواعد الاستثمار فإن الجمعية العمومية قررت اعتماد هذه القواعد ..

المادة الأولى :

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة الثانية :

لمجلس الإدارة أن يقوم باستثمار الفائض من أموال وممتلكات الجمعية وتفعيله و إقامة المشروعات الاستثمارية أو الوقفية أو الحصول على تمويلات و قروض و رهن الأصول ، باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها الا بعد موافقة المركز .

المادة الثالثة :

لمجلس الإدارة أن يفوض ذلك لمن يراه من فروع الجمعية ومؤسساتها حسبما تقتضيه المصلحة العامة، وله أن يستعين بذوي الاختصاص. ولفروع الجمعية ومؤسساتها

info@tebtom.sa
القصيم - بريدة

الاستعانة بموظفي الجمعية ذوي الكفاءة والدراية بالاستثمار، ويجوز بموافقة مجلس الإدارة منح من يستعان به بدل نقدي حسب ما يحدده مجلس الإدارة .

المادة الرابعة :

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.

المادة الخامسة :

لمجلس الإدارة أن يشكل لجنة إشرافية يرأسها أحد اعضاء مجلس الإدارة، وأن ينشأ إدارة بالجمعية تعنى بإدارة الاستثمار ومراقبة نشاط الاستثمار بالجمعية وفروعها ومؤسساتها باستمرار. على أن يكون لمجلس الإدارة منح الصلاحيات لها أو لمن يراه حسبما تقتضيه المصلحة العامة فيما يلي: تسجيل العقارات وقبول إفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الاراضي الزراعية إلى سكنية، واجراء أي تصرفات خلاف ما سبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة السادسة :

على مجلس الجمعية أو من ينيبه أن لا يستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة السابعة :

info@tebtom.sa
القصيم - بريدة

على المجلس أو من ينيبه أن لا يتصرف بالأموال المخصصة للاستثمار إلا بما يوافق الشريعة الإسلامية.

المادة الثامنة :

ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.

المادة التاسعة :

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة العاشرة :

على المجلس أو من ينيبه أن لا يتلقى إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة على ذلك.

المادة الحادية عشر :

تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة الثانية عشر:

على المجلس أن يرفع للجمعية العمومية تقريراً سنوياً عن أنشطة الاستثمار.

info@tebtom.sa
القصيم - بريدة

المادة الثالثة عشر:

مجلس الإدارة هو المسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد الجمعية موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهماته بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، واجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.

المادة الرابعة عشر :

لمجلس الإدارة أن يعدل او يضيف على هذه اللائحة ما يراه من المصلحة العامة، ويكون ذلك ساريا حتى انعقاد أقرب جمعية عمومية .

info@tebtom.sa
القصيم - بريدة